

2 - يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة هيت راديو ش.م. وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعبد القادر الشاوي الودي وعلی البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 78.22 صادر في 2 ربيع الآخر 1444 (28 أكتوبر 2022) المتعلق ببرنامج «بكل وضوح» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle Internationale».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1 و 4 و 5) و 4 (المقطع 9) و 7 و 22 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 4 و 8 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale»، خصوصا المواد 5 و 6 و 7.1 و 2.7 و 2.34 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83.20 الصادر في 22 أكتوبر 2020 المتعلق بمسطرة الشكايات ؛

وعلى شكاية «الحزب المغربي الحر» المتوصل بها في فاتح أغسطس 2022 ؛

وعلى شكاية أحد المواطنين المتوصل بها في فاتح أغسطس 2022 ؛

وعلى شكاية «المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان والدفاع عن الحريات بالمغرب» المتوصل بها بتاريخ 16 أغسطس 2022 ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 26 يوليو 2022 من برنامج «بكل وضوح» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle Internationale» ؛

المادة 35

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 36

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخبار المتعهد بتجديد الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية هذا الأخير.

المادة 37

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

رئيسة المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
الرئيس المدير العام لشركة هيت راديو ش.م.

الإمضاء: لطيفة أخرباش. الإمضاء: يونس بن بومهدي.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 77.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) القاضي بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية هيت راديو التي تقدمها شركة هيت راديو ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق الدراسة المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 76.22 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية هيت راديو ؛

وبعد المداولة ؛

1 - يقرر تجديد ترخيص شركة هيت راديو ش.م. من أجل استغلال الخدمة الإذاعية هيت راديو لمدة خمس (05) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ 11 ماي 2020. يجدد الترخيص ضمنا مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛